من الاحداث والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمعني يلزمه
ذلك علي سبيل السنية قبل دخولهما في إنايه الذي يتوضا منه
وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب
مطلقا سوا استنجا اولى ولما كان في قوله فلا بد منه ابهام
الفريضة رفعه بقوله ومن سنة الوضو علي المشهور غسل
اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الانا او في نهر والمضمضة
بضادين غير مشالتين خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في الخياشم
بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة
مستقلة وباقيه اي الوضو فريضة وما قاله هنا موافق
لقوله في باب جمل الوضو للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من
الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالي اجيب
بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بعض الاعضا المغسولة
والممسوحة علي طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا
كما ذكر اذ الراس فرضه المسح والرد تبع واما التجديد والاذنين
فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا فريضة وهي الوجه
واليدان والراس والرجلان ثم اشار الي فضيلة من
فضايل الوضو بقوله فمن قام الي وضو من نوم اي من اراده
اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب الوضو
من حدث او سبب فقد قال بعض العلما قالوا حيث استعمل
هذا

ونظم عج في ترك سنن الوضو فقال
من يترك السنة في وضوئه
اذا طال بفعلها لما يستقبل
ويستحب عود ما صلي اذا
تعمد الترك علي ما عولوا
ومطلقا ياتي بها اذا لم يطل
فالعمد والسهو سوا يجعلوا
واستثن ما ينوب عنها غيرها
كتركه غسل يديه اولا
ورد مسح الراس والخلاف في
تجديد ما للاذنين ينقل
وتركه ارجح اذ في فعله
تكرير مسح الاذنين يحصل
وترك الاستنثار اذ يغني الي
استنشاقه والنهي عنه نقلوا
فطل هذه لا يعيد ما الذي
بتركها جل حاد بافل اه
حـ عدوي علي الزرقاني شرح العزية

هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو مع
غيره كما هنا يبدا فيسمي الله تعالي قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم القول عند قايله
ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلما القول بالبداءة بالتسمية
من الامر اي الشان المعروف عند السلف بل راه هو من الامر
المنكر ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية علي شي وقد
نقل عنه ثلاث روايات احدها وبها قال ابن حبيب الاستحباب
وشهرت لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضو لمن لم يذكر اسم الله
عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد
واسحاق الثانية الانكار قال هو بدعة الثالثة التخيير وكون
الانا الذي يتوضا منه علي يمينه امكن اي ايسر واسهل له في
تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه ايسر له وبعد
ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه او الضيق عن يساره يبدا وضوه
علي جهة السنية فيغسل يديه الي الكوعين قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا اعني سوا كانتا
نظيفتين ام لا من نوم كان او ليل ام لا فان كان قد بال او تغوط
او امذي او نحو ذلك غسل ذلك اي موضع البول او الغايط ونحوه
منه اي مما ذكر تنبيه في كلامه اشكال ح لم تزل
اشياخنا باجمعهم ينبهون علي ان غسل اليدين الذي هو سنة
انما يكون بعد الاستنجا الافضل لان الاستنجا كما تقدم ليس من الوضو
في شي فعلي هذا تكون الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضى
متعلقا بما معطوفا علي قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضو

هذا مر